مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5 – العدد: 2 - سنة: 2020
ص: من 469 إلى 496

عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري

Juvenile delinquency factors and procedures established to protect them under the Algerian legislation

ط.د/ بوسماط مختارية *
جامعة مستغانم/ الجزائر
bousmat27000@gmail.com

د/ عبد القادر فنينخ
جامعة مستغانم/ الجزائر
abdelkader.feninekh@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام:2020/05/16؛تاريخ القبول2020/09/19؛تاريخ النشر:2020/12/30

الملخص:

يعد جنوح الحدث ظاهرة اجتماعية وقانونية قبل أن تكون ظاهرة إجرامية، تشغل كل المجتمعات باعتبار الحدث بذرة المستقبل ويحتاج إلى حماية اجتماعية وقانونية وإحاطته بجملة من الضمانات ودراسة جميع الجوانب المؤدية إلى جنوحه منها البيئة الاجتماعية والأسرية و الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه التي يعيش فيها حتى يتسنى لنا البحث عن العوامل الدافعة إلى حياده عن طريق المستقيم وتربيته قبل البحث في وسائل معاقبته وإطار التعمق في هذا الموضوع يستدعي البحث في عوامل المؤدية إلى جنوحه من عوامل اجتماعية واقتصادية وعوامل نفسية وعلاج هذا الموضوع يستدعي توفير ضمانات و الإجراءات القانونية المقررة لوضع حد لهذه الظاهرة أو التقليل منها.

الكلمات المفتاحية : الحدث ، جنوح ، حماية ، الضمانات ، الإجراءات.

* المؤلف المرسل.

Abstract :

Juvenile delinquency is a social and legal phenomenon before it is a criminal phenomenon, occupying all societies by considering the event as the seed of the future and needs social and legal protection and surrounding it with a set of guarantees and studying all aspects that lead to its delinquency, including the social and family environment and the social milieu in which it lives so that we can Searching for the factors that drive his neutrality through the upright and his education before researching the means of punishing him and the framework for delving into this topic calls for research in the factors leading to his delinquency from social and economic factors and psychological factors and treatment of this topic requires providing guarantees and Legal procedures established to end or reduce this phenomenon.

Key words: juvenile - delinquency - protection - guarantees - procedures.

مقدمة:

الحدث هو الإنسان صغير السن وفي طور النمو ، يمثل بالنسبة لأسرته ومجتمعه أمل المستقبل ويشكل اللبنة الأساسية الأولى لبناء المجتمع ومستقبله و من هذا المنطلق فإن المجتمع المستقبلي سيتشكل من أطفال اليوم و يتخذ نفس المميزات التي يتميزون بها ، فإذا تم الاعتماد في بنائه على عناصر ومقومات سليمة أي أطفال أسوياء ومتخلقين فإن النتيجة ستكون رجال و نساء ذوي شخصيات قوية و متينة لا تهدمها أشد الصعاب فهم يشكلون مجتمع تحترم فيه كل القواعد و التنظيمات و تسود فيه القيم والضوابط الأخلاقية ، أما إذا

تم الإعتماد منذ البداية على أطفال منحرفين بمعنى مجرمين صغار فإن النتيجة عبارة عن رجال و نساء ذوي شخصيات مشوشة و ضعيفة، و بالتالي مجتمع مشكل من محترفي الإجرام و لا مكانة فيه لاحترام أدنى الضوابط التي تحكم المعاملات بين أفراده.

لذلك يجدر إعطاء الأهمية القصوى والعناية البالغة لهذا الحدث خاصة من طرف المشرع قصد وضعها على الطريق السوي و حمايتها من عواقب الانحراف للوصول بها إلى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة.

و الحماية التي يضفيها المشرع على الحدث تقوم على عدة جوانب ، يتعلق البعض منها بالاعتناء بحداثة الطفل نظرا لجهله بالحياة و ضعف إدراكه بالمسؤولية و يتعلق البعض الآخر منها بالعقاب الجزائي نظرا لأثره الضار على نفسية الحدث وإمكانية مساهمته في تعميق جذور الانحراف و الإجرام لديه بدل تقويم سلوكه ، بينما يتعلق جانب آخر منها بتحديد المسؤول الحقيقي عن انحراف الحدث هل هو أسرته أم المجتمع بأكمله وذلك على أساس افتراض أن كل انحراف للطفل لا ينتج بالضرورة عن عوامل نفسية أو عضوية خاصة به أو إلى تكوينه الخلقي أو العاطفي، و إنما يرجع في الغالب إلى عوامل خارجية تحيط به و تؤثر فيه بسهولة مقارنة مع تأثيرها على الكبار ،كما تقوم حماية المشرع للحدث على جوانب أخرى تتعلق بضرورة تحقيق حد أدنى من التساهل أو بعبارة أخرى من التسامح الذي يجب أن يعامل به الحدث في حالة جنوحه وهذا مقارنة طبعا مع معاملة الشخص البالغ ، لكي يحقق الإجراء المتخذ معه

الأثر المتوخى منه من حيث تقويم سلوكه و تصحيح اتجاهه الخاطئ ، و هنا تطرح مسألة العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث و ما هي جملة الإجراءات التي خصه بها المشرع و ما المغزى منها و ما مدى جدواها ؟.وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون الحدث يعتبر جزء هام من المجتمع ومستقبله الذي سيكون حسب البيئة التي نشأ فيها.

والإجابة على هذا الإشكال تتم من خلال تقسيمنا لهذا الموضوع ضمن مبحثين وفقا لمنهج تحليلي حيث تم من خلال المبحث الأول التطرق عوام لجنوح الأحداث ،و في المبحث الثاني تناولنا إجراءات متابعة الحدث والضمانات المقررة له.

المبحث الأول: عـوامل جنـوح الأحداث.

لدراسة جنوح الأحداث[1] ومعرفة عوامل و أسباب هذا الجنوح[2] و هذا قصد الوصول إلى سبل و أساليب الوقاية منه أو علاجه لأنه لا يمكن الوصول إلى الدواء ما لم يتم تشخيص الداء ،و عوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية اللزومية بين السبب والمسبب أي أن العوامل التي سوف نتطرق إليها لا تؤدي بالضرورة إلى الجنوح وإنما هي علاقة ارتباط احتمالي بين المقدمة والنتيجة وقد تتمثل هذه العوامل في الظروف النفسية أو الحسية التي يمر بها الحدث أو تكون حالة أو واقعة صادفته ، كما قد تكون تلك الظروف المحيطة به في

1 نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي ،دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية ،لبنان، الطبعة2010،ص.11.

2مدحت الدبيسي ،محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر، الطبعة 2011، ص 18.

حياته اليومية منذ الصغر، والعنصر المشترك بين هذه العوامل باختلافها هو تدخلها في تهيئة الحدث لارتكاب السلوك الإجرامي وبهذا المفهوم تعددت تقسيمات الفقهاء القانونيين لهذه العوامل حسب طبيعتها ،إلا أننا نأخذ في هذا البحث بتقسيمها إلى مطلبين الأول يتضمن العوامل الاجتماعية و الإقتصادية والثاني يتضمن العوامل بالسيكولوجية النفسية.

المطلب الأول : العوامل الاجتماعية والاقتصادية

يعد جنوح الأحداث وانحرافهم كسلوك سلبي وظاهرة اجتماعية خطيرة تمس المجتمع نتيجة اشتراك عوامل كثيرة محيطة بالحدث تدفعه للإنحراف والإجرام سوف نشرحها فيما يلي:

1-الأسـرة: تعتبر البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته، وبالتالي لا يختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث وتنشئته فهي المكان الأول الذي يحتضنه و البيئة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية إليه.

و هذا التأثير القوي للأسرة يمكن أن يكون في الاتجاه السليم المؤدي إلى السلوك القويم و طريق النجاح، كما يمكن أن يكون عكس ذلك، و بالرغم من عدم وجود علم حقيقي يهتم بتنشئة الأطفال و يحدد الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة لجعل هذه التنشئة تقوم على أساس سليم و يهيئ الطفل لتحمل مسؤولية المستقبل فقد أورد أحد الباحثين الاجتماعيين [3] " وصفا دقيقا للأسرة المثالية التي تستطيع أن تلعب دور التنشئة الاجتماعية بدون خطر على سلوك

[3] - مدحت الدبيسي ،محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال ، المرجع السابق، ص21.

الطفل حيث قال "على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار فهي تأويهم وتطعمهم بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواع القلق المبكر و تساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة وحيوية و أن يحظى بالاحترام الاجتماعي و تعلمه كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعي و كيف يستجيب بشكل ملائم لمواقف الإنسانية التي تحدث انفعالات كبيرة مثل الخوف والغضب و أن تعد الطفل للعيش مع الآخرين من جنسه و في دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة و العطف مع تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل بنفسه ولا يضل عالة على الأسرة.

أ- **تدني الأخلاق الأسرية : كث**ير من الجانحين هم نتاج للأسرة التي يسودها الخلق الساقط و تنعدم فيها القيم الروحية و المثل العليا ، و مثل هذه الأسر تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف و الفضيلة و السلوك الطيب وتصبح فيها الجريمة و سوء الخلق أمورا عادية لا يحس معها أفرادها بمعنى الخطيئة ، فإذا أدرك الحدث أن أباه سارق أو قاتل أو تاجر مخدرات أو سكير مثلا أو أن أمه خليعة أو بائعة هوى فإنه تتحطم فيه المقومات الأساسية وتضعف فيه القوى الرادعة فيتجه بدوره بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون و يعمد إلى محاكاة أفعال والديه بصورة شعورية أو غير شعورية فالأسرة هنا مجسدة في الأبوين أو الإخوة الكبار هي القدوة و الطفل قبل أن يتعلم يقلد سلوكهم فالسلوك الأبوي السيئ ينتج عنه نقص في التماسك العائلي و نقص في الرقابة الأبوية و هذا له علاقة وطيدة بانحراف الأحداث.[4]

[4] مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال ،المرجع السابق ،ص22.

ب- **التفكك الأسري:** و تنتج هذه الحالة عن انفصال الزوجين عن بعضهما بالطلاق أو ما في حكمه أو هجر العائلة من أحد الزوجين، و تتفاقم مشكلة التفكك الأسري أكثر في حالة الطلاق بزواج أحد الوالدين أو كلاهما من زوج آخر ، حيث تحل زوجة الأب محل الأم و يحل زوج الأم بديلا عن الأب فيجد الطفل نفسه في وضعية لا يشعر فيها بعاطفة حقيقية تجاه أي[5] طرف منهما وقد يتمثل التصدع الأسري في سوء علاقة الوالدين مع بعضهما البعض وما يصاحب ذلك من خلافات و صدامات و ما لها من أثر سيء على نفسية الحدث فضلا عن انشغال الوالدين عنه إن طوعا أو كرها، و هذا ما يؤدي بالطفل إلى كره الوجود في الأسرة لإحساسه بالنقص و بكونه غير مرغوب فيه أو ربما لشعوره أنه هو السبب في هذه الحالة التي تعيشها أسرته فتتولد لديه ميولات لإتباع السلوك المنحرف قصد الخروج عن هذه الأجواء و نسيانها.

ج- **ارتفاع عدد أفراد الأسرة :** بالرغم من عدم إمكانية الجزم بأن الأسرة ذات العدد الكبير من الأولاد هي عامل من عوامل الانحراف أو الجنوح ، إلا أن ذلك يتوقف بشكل كبير على ظروف هذه الأسرة ، فاختلاف القدرة الاقتصادية للأسرة و الوسط الذي تعيش فيه مثلا إن كانت في بيئة زراعية أو ساحلية أو حضرية أو غيرها ، ففي بعض هذه الحالات قد تكون زيادة عدد الأبناء بمثابة عامل اقتصادي ايجابي حيث يفيد ارتفاع عدد الأطفال في القيام بمختلف الأعمال بما يسمح برفع مداخيل الأسرة وتحسين ظروفها المعيشية ، و العكس

[5]- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي ،المرجع السابق ،ص12.

يقال بالنسبة لأسرة تعيش في بيئة حضرية وعائلها دخله محدود بما ينعكس على ضعف القدرة على الرعاية الجيدة لأبنائه و ربما انشغاله عنهم.

د- الأساليب التأديبية و معاملة الأباء لأبنائهم : [6] لقد بينت الدراسات أن للطرق التأديبية أو أساليب معاملة الأباء لأبنائهم تلعب دورا كبيرا في صناعة وتشكيل سلوك هؤلاء ،حيث تبين أن استعمال طريقة العقوبة الجسدية كأسلوب تأديبي كان له علاقة وطيدة بجنوح الأحداث وخاصة في الجزائر حيث أفادت الدراسات أن أغلب الجانحين كان آباؤهم يستعملون معهم وسيلة الضرب بينما أغلب الأسوياء كان آباؤهم يستعملون معهم أسلوب المنطق والتفهيم وأن هؤلاء كانوا أكثر اهتماما بتأديب أبنائهم مقارنة مع أباء الجانحين

وأن العنف الجسدي في تأديب الأولاد [7] ناتج لعدم معرفة الآباء للأساليب المناسبة لمعاملة أبنائهم و حسن تربيتهم ،و بالتالي حمايتهم من الانحراف انتشار الأمية في أوساطهم ، و في هذا السياق بينت الدراسات أن الأغلبية الساحقة من آباء وأمهات المنحرفين كانت من الأميين ، فكثير من الآباء الأميين جاهلون لإستعمال الطرق التربوية السليمة و غير واعون بالآثار السيئة للضرب و عدم المراقبة والصراعات العائلية.

2- المدرسة تلعب المدرسة دورا مميزا في حياة الحدث ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث و الجنوح أو كقوة علاجية يمكن

6 محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، الطبعة 2014، ص81.
7حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف، دار النهضة العربية،مصر،الطبعة1982،ص 182.

أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، لكن لكونها أيضا سبب في خلق بعض حالات الجنوح ، و لا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن بيئة أسرته، حيث يجرد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشأ عليه داخل أحضان أسرته و يلتقي فيها بأصناف غير محددة من الأطفال الذين نشئوا في بيئات متباينة و يحملون نزعات وأهواء مختلفة لا يستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح، كما يلتقي فيها بمن سيلعبون دورا كبيرا في توجيه و بناء شخصيته بعد والديه و هم معلموه.

وهنا تلعب المخالطة والمحاكاة دورها البارز في تحديد معالم شخصيته فالمدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث و عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها و ذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه ، و فيها (أي في المدرسة) يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير حيث يتعرض فيها لأنواع من العقوبات و الجزاءات لم يألفها من قبل إذ يجد أنه حتى والديه عاجزين عن حمايته منها ، فنظرا لهذه التجربة الجديدة لابد أن تكون المدرسة ذات أثر فعال في سلوكه في بناء شخصيته.[8]

3- **بيئة الأصدقاء** : من المتفق عليه أن الاختلاط[9] مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار و جرهم إلى الانحراف ، و قد أثبتت العديد من الدراسات ذلك، فمثلما يتم تقليد السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يعلم و

[8] محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث ، المرجع السابق، ص83.

9 انحراف الحدث يعني حياده عن طريق السوي و اضطراب في سلوكه وتصرفاته تصبح غير سليمة.

يقلد من خلال الأطراف الذين يحتك بهم الحدث انطلاقا من الإخوة و الأخوات ، الأقارب و الأصدقاء وصولا إلى أبناء الحي الذي يقيم فيه ، و يكون هذا العامل أكثر خطورة ،خاصة بالنسبة للطفل الذي غادر المدرسة مبكرا ووجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه فهو في هذه الحالة في جاهزية ليتلقى منهم كل أنواع العادات و السلوكات المنحرفة.

4- البيئة السكنية (القصديرية) : إن للأحياء الهامشية و هي تلك الأحياء الفوضوية المشكلة غالبا من البيوت القصديرية و التي نجدها عادة محيطة بالمدن الكبرى ، و ما فيها من تكدس سكاني الازدحام و غياب شروط الصحة وكثرة الطبقة الاجتماعية الدنيا من فقراء و حرفيين بسطاء علاقة وطيدة بمشكلة الجنوح ، فقد وجد علماء الإجتماع في دراساتهم لتأثير التوزيع السكاني في المدن الكبرى على ظاهرة الجنوح أن هذه الأحياء هي المناطق الأكثر[10] توليدا للجنوح ، حيث أن أغلبية الأحداث الجانحين في المدن يأتون من مثل هذه الأحياء المتميزة بكثرة الانهيار المعنوي و التفكك الخلقي حيث أصبح يطلق عليها اسم مناطق الإنحراف.

5- العوامل المستحدثة: ونقصد بها تلك العوامل التي تعاني منها معظم المجتمعات الحديثة في الوقت الراهن وأصبحت تحتل مكانة هامة جدا في السياسة الجنائية الدولية ولا يكاد أي موضوع أن يكون إلا ويتكلم عن هذه

10زيدومة درياس ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الفجر للنشر،مصر، الطبعة الأولى 2007 ،ص322.

الأسباب ومنها القضايا التي تثيرا لرأي العام ونقصد بها الجريمة المعلوماتية والهجرة غير شرعييه (الحرقة)

أ **تكنولوجيات الإعلام و الاتصال** : بحيث أنه أصبح من الطبيعي أن تجد في كل أسرة أجهزة تكنولوجية غير محدودة ما هو مشترك مثل الحاسوب وما هو مشترك مثل الهواتف الذكية و الأجهزة المشاهدة له (اليوتوب, اللوحة الذكية وكل الأجهزة التي تعلم وفق نظام المعلوماتية وإن كان لهذه الأجهزة دور إيجابي إلا أن سوء إستعمالها من طرف الأطفال أو الأحداث خاصة مع عدم قدرة الأولياء على مراقبتهم كون أنهم لا يحسنون استعمالها مما يزيد من فرص الأطفال من التضرر منها وسوء استعمالها.

ب- **الهجرة الغير شرعية: تعتبر كسب** اجتماعي اقتصادي لكن بمفهومه الحديث حيث أنه ونظرا لمعطيات الإقتصادية يسهل إقناع الأطفال القصر بفكرة الهجرة من خلال ترغيبهم بمميزات الضفة الأخرى ونقصد بها القارة الأوربية بحيث يدفعهم للإتباع أساليب إجرامية لجلب المال كالسرقة والتعدي وبيع ممتلكات الخاصة لهم ولأهاليهم مع الإعتبار أن الهجرة الغير شرعية في حد ذاتها تعد جريمة.

المطلب الثاني: العوامل النفسية البيولوجية:

إن غلبة تأثير العوامل الإجتماعية على سلوك الحدث الجانح لا ينفي تأثير عوامل [11] الأخرى في سلوكه ،ولا سيما العوامل النفسية و البيولوجية للحدث وتتمثل هذه العامل في عدم استقرار نفسية الحدث و يرجع ذلك إلي التناقض

[11]- مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المرجع السابق ،ص24.

بين عناصر شخصيته إذ لا يزال تفتقر إلي التوازن الذي يفترض نضوجها، كما يرجع عدم الإستقرار في تكوين شخصيته من ناحية أخرى إلي التناقض بين مطالب الحدث الصادرة عن غرائزه في ذروة حيويتها وما يتيحه المجتمع من إشباع حاجات المادية و المعنوية للحدث.[12]

كما أن زيادة في القوة البدنية لا يقابلها تحكم عقلي وأخلاقي تجعل الحدث يندفع وراء جموحه وقد يلجأ إلى العنف والاعتداء على غيره ولعل أكثر الجرائم في أوساط الأحداث هي جريمة الإيذاء الجسدي

لكون القوة البدنية للطفل تزداد في هذه الفترة فيلجأ إلى استعمالها أحيانا في الاعتداء على الغير اعتدادا بقوته الجديدة وتأكيدا لشخصيته ثم تأتي جريمة الأموال ولا سيما السرقة ثم جرائم العرض ويشكل خطرا حتى على نفسه، كما أن الانفعال لدى الحدث نتيجة تراكم ثروة ضخمة من التخيل و الجرأة و الاندفاع في التصرف يقابلها نقص في التدبير والتفكير يحول دون إدراك النتائج ، كما أن الميل القوي إلى التغيير الدائم وضعف القدرة على التحمل تقابلها الحاجة للإستقرار الذي تفرضه ضرورة الدراسة أو التدريب المهني، وثمة يقظة الغريزة الجنسية وحدة نشاطها لا تقابلها استطاعة إشباعها على الوجه المتفق مع القانون. [13]

[12] ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة، الأردن ،الطبعة 2012،ص 45.

[13] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،الطبعة 2008،ص233.

ولكن هذه العوامل النفسية لها طابع مرحلي [14]،فهي تزول حين ينضج الحدث ومن الممكن ضبطها و السيطرة عليها بالتهذيب ،وهذه العوامل لا تنتج أثرا ضارا إذ لم تشاركها عوامل اجتماعية إجرامية.

كما أن نقص أو عدم اكتمال النمو العقلي للشخص سواء لعوامل وراثية أو نتيجة أمراض عضوية تؤثر على جهازه العصبي يؤدي إلى نقص الذكاء وضعف مستوى أدائه وقد يكون كذلك عاملا من العوامل المساعدة على إتيان السلوكات المنحرفة و بالتالي الميل للإجرام لعدم تقدير الطفل في هذه المرحلة العمرية لعواقب أفعاله فيندفع وراء أهوائه وقد يترتب عنها أضرار جسيمة مثل حدوث عاهات مستدامة نتيجة الأداء العمدي، وكذا توافر إحدى العاهات الجسمانية لدى الطفل تكون لديه عقدة ومركب النقص قد يجعله يندفع إلى الإجرام و الإنحرف في سلوكه وأيضا الأمراض النفسية نتيجة الظروف المحيط بالحدث وكذا النقص العاطفي أو الشعور بأنه مكروه أو منبوذ من طرف أهله أو من طرف وسطه يدفع إلى ارتكاب سلوكات عدوانية يؤدي بها نفسه ومن حوله.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين والضمانات المقررة لحمايتهم.

حيث أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إعتنى بالطفل وقرر حمايته وخصص لهم حقوق وضمانات وقواعد خاصة تتناسب مع مستواه العقلي والاجتماعي و القانوني وتحرى الدقة في ذلك، ولم يترك المجال للعمل بالقواعد

[14] ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث ، المرجع السابق، ص 46.

العامة لمتابعة البالغين لإدراكه بخطورة وضعهم ، ولهذا قد خصص المشرع قانون12/15 المتعلق بقانون الطفل وحدد فيه القواعد و الإجراءات والضمانات القانونية للتعامل مع وضع الحدث الجانح وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه الإجراءات المخصصة لجنوح الأحداث والثاني إلى الضمانات و الحقوق المقررة لهم.[15]

المطلب الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين.

الحدث كشخص في مرحلة عمرية خاصة تستوجب إتخاذ تدابير حمائية تهدف إلى القيام بدور إصلاحي تربوي لتنشئة الطفل ولا بد أن تكون كل الإجراءات المتخذة ضده علاجية بعيدة عن أشكال الردع و التخويف ،كما قرر له حماية اجتماعية عن طريق هيئات الوسط المفتوح ومراكز رعاية وحماية الطفولة و قضائية عن طريق قسم الأحداث.

تتميز محاكمة الأحداث بإجراءات مرنة وبسيطة خاصة حيث أحدث المشرع قسم خاص بالأحداث داخل كل محكمة بهدف إصلاحهم وتهذيبهم وخصص لهم قضاة مهيئين لهذا الغرض ، وبمشاركة مساعدين اجتماعيين محلفين لتحقيق الغاية التي تستوجب حماية الحدث وعلاجه، فقد قرر المشرع تدابير وقائية للأحداث المعرضين للخطر المعنوي[16] من خلال إنشاء هيئات الوسط الإجتماعي المفتوح مكونة من مساعدين اجتماعيين وتربويين ونفسانيين وخبراء في علم الاجتماع وكذا الحقوقيين من أجل دراسة الوسط الذي يعيش

[15] أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة ، 1999 . ص287.

[16] أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص289.

فيه الحدث المعرض للخطر وإيجاد تدابير وحلول للحيلولة دون تعرضه للخطر قدر الإمكان والذين يخطرون من قبل المؤسسات العمومية والصحية وكذا من قبل الحدث أو وليه الشرعي ويقومون بدراسة اجتماعية لحالة الطفل وإعداد تقرير في هذا الشأن، كما أنه لا يمكن توقيف الحدث الذي عمره اقل من 13 سنة وبالنسبة للحدث الذي يلغ 13 سنة لا يمكن توقيفه أكثر من 24 ساعة مع إخطار وكيل الجمهورية على الفور وإذا استدعت الضرورة تمديد ذلك فإنه لا بد أن توجد مبررات كأن تكون فيها خطورة على حياته مثلا إذا إرتكب جريمة قتل ولا يمكن أن تتخذ ضده إلا تدابير حمائية وإذا كان يشكل خطورة عليه ممكن وضعه في مراكز إعادة تأهيل الأحداث أو في جناح خاص في سجن البالغين مع توفير لهم شروط الرعاية الصحية و التربوية

و اوجب أن تنعقد أقسام الأحداث في غرفة المشورة ، حسب المادة 460 ق.إ.ج، وأن يتم الفصل في كل قضية على حدي في غير حضور باقي المتهمين، ولا يجوز حضور المحاكمة إلا الأشخاص المعينون في القانون و هم: شهود القضية و الأقارب المقربين للحدث، ووصيه أو نائبه القانوني، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، ممثلي الجمعيات أو الرابطات والمصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء وهو ما أشارت إليه المادة 468 ق.إ.ج[17]

[17] المادة 28 من قانون 15-12 المؤرخ في2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل: يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح : الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لا سيما إذا كان الضحية.

كما أن قسم الأحداث لا يفصل في الدعوى إلا بعد سماع جميع أطراف الدعوى وهم الحدث، المسئول المدني، الشهود و المدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع، وعلى هذا الأساس يتعين على المتهم الحدث الحضور إلى جلسة المحاكمة لسماعه إذا قررت المحكمة ذلك ، بحيث يقوم القاضي بتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه ثم باستجوابه و ذلك بحضور والده أو نائبه القانوني، إضافة إلى محاميه، إذ أن حضورهما إجباري ، و في حالة ما إذا لم يختار الحدث و نائبه القانوني مدافعا عنه، عين قاضي الأحداث مدافعا من تلقاء نفسه حسب المادة445 ق اج.[18]

و تجدر الإشارة إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث تختلف باختلاف المحكمة التي تتولاها، فالمخالفات تفصل فيها المحكمة مشكلة من قاض فرد إلى جانب الكاتب طبقا للإجراءات العادية لكن شريطة احترام أوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 ق.إ.ج .

أما بالنسبة للجنح و الجنايات، فإن قسم الأحداث يفصل فيها دون الإلتزام بالشكليات المماثلة، إضافة لما سبق يمكن لقاضي الأحداث الذي يترأس الجلسة و في سبيل تنوير المحكمة حول القضية القيام بسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين، وذلك على سبيل الاستدلال، وإذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة، فإن لقاضي الأحداث إمكانية ذلك شريطة أن يمثله محام أو مدافع عنه أو نائبه القانوني، و يعتبر قراره ذلك

[18]. المادة : 29 من قانون 15-12 المؤرخ في2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل : يجب على مصالح الوسط المفتوح لإعلام : قاضي الأحداث دوريا بالأطفال اكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.

حضوري و يجوز لقاضي الأحداث أيضا، أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها، على إعتبار أنه قد يكون من مصلحة الحدث عدم سماعه لما يقال سواء عن أسرته أو عنه ، أو ما يقوله الرئيس لوالدي الحدث (م 468 ق.إ.ج.

و بخصوص المضرور من الجريمة التي يرتكبها الحدث،**فإنه يجوز إذا كانت النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية ضد الحدث.**[19]

و تقام بذلك الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال المسئول المدني عنه أو نائبه القانوني في الخصومة. و في حالة وجود متهمين بالغين و آخرين أحداث في قضية واحدة و تم فصل المتابعات بين هؤلاء و أراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، فإن الدعوى المدنية ترفع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين ،لكن الأحداث لا يحضرون المرافعات و إنما نيابة عنهم في الجلسة يحضر نوابهم القانونيون.

و في الأخير ، فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير طبقا للمادة 468 ق.إ.ج و هو ما يتعارض مع مبدأ سرية الجلسات ، على النحو الذي أشرنا إليه سالفا ، في قضايا الأحداث وهو ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن العلنية المقصودة من المشرع في هذه الحالة؟ حيث نص كذلك في المادة 463 ق .إ.ج[20] على أن يصدر القرار في جلسة سرية مما زاد المسألة تعقيدا و غموضا وهذا الغموض أدى بالفقه

19الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية 2000 ،ص102.

20 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إلى القول بأن القرار المنصوص عليه في المادة 463 ق.إ.ج يصدره قاضي الأحداث قبل الحكم بالعقوبة أو التدبير ويتعلق بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب والذي أشارت إليه المادة 462 ق.إ.ج و يكون ذلك عندما لا يقتنع قاضي الأحداث بالتحقيق الذي تم في القضية مع الحدث و يراه غير كاف لإتخاذ بشأنه التدبير أو العقوبة المناسبة حسب الأحوال ، و بالتالي يلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء لمدة معينة ، بهدف دراسة سلوك الحدث.فهو إجراء بسيط في غرفة المشورة و في سرية تامة في مكتب قاضي الأحداث .

و نخلص إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث على النحو السالف ذكره ، لها مميزات و خصوصيات تنفرد بها ، خلافا لإجراءات محاكمة البالغين ، و التي تنتهي بحكم يصدره قاضي الأحداث في جلسة علنية طبقا للمادة 468 ق.إ.ج ويتضمن إما تدبيرا نهائيا أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات و هو ما سنتناوله في الفرع الأتي:

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين.

إن الصبغة الحمائية لقضاء الأحداث فرضت إتباع إجراءات أمامه ترمي على التحقق من عناصر الجرم و الأدلة على من إرتكبه وفي الوقت ذاته على التحقيق في الظروف الشخصية و البيئية التي حملت الحدث على الانحراف وارتكاب سلوك إجرامي، بغية إتحاد الإجراءات إصلاحية ملائمة لعلاج سلوكه وتقويمه والسعي لإبعاد القاصر الجانح عن مظاهر السلطة و الزجر وعن كل الإجراءات التي توقع في نفسه الرهبة و الخوف مخافة ترتيب أثار في نفسية الحدث تعسر من علاجه وتدخله في عالم المنحرفين .[21]

[21] ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة، الأردن ، الطبعة 2012،ص 47.

هذه الممارسة لصلاحية قاضي الأحداث فرضت التركيز على شخصية الحدث فشكلت محور اهتمامه ،مما جعل الإجراءات المتبعة أمامه تتميز بالإلزامية إجراء تحقيق وبحث اجتماعيين كجزء من المحاكمة [22] وبحتمية تكوين ملف الشخصي للحدث لما يرد فيه من معلومات تتعلق بوضعه الشخصي والعائلي الاجتماعي والنفسي و الثقافي والتعليمي بحيث تكون هذه المعلومات المنطلق الرئيسي الذي يبني عليه قاضي الأحداث التدابير اللازمة التي تساهم في تحقيق فعالية التدبير المتخذ من قبله.

1 - التحقيق الاجتماعي : فالقاضي الخاص بالحدث يقوم بإجراء تحقيق اجتماعي عن طريق تقرير شامل لحالة الحدث تضعه هيئة متخصصة وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير اللازم و المناسب بحقه وهو إجراء ضروري يسبق التدبير المتخذ ضده وأن هذه التقارير تعد إجراء لا غنى عنه في القضايا المتبعة ضد الحدث ذلك أن محكمة الحدث لا بد أن تكون على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث مثل الخلفية الاجتماعية و الأسرية للحدث وسيرته وسلوكه في وسطه الاجتماعي و الدراسي وأن التقصي اجتماعي وليد عدد من المؤتمرات والمحافل الدولية باعتباره ضرورة من ضرورات تحقيق التأهيل الاجتماعي ومركز اهتمام الباحثين في علم النفس و الاجتماع في مشاكل الأحداث.[23]

وقاضي الأحداث يجري تقييما شخصيا لكافة المعطيات التي توفرت لديه عن الحدث وظروف ارتكابه الجرم وخطورته الاجتماعية مما يخضع الأمر

22جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،الطبعة الأولى 1999 .357.

[23]-سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،الجزء الأول، الجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة 1998 ،ص115 .

لتقديره الشخصي وهذا يقتضي أن يتوفر لدى القاضي دراية بأمور الحدث ومختلف العلوم المؤثرة عليه من علم النفس و الاجتماع و الإجرام كما عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أراء واقتراحات المساعدين الاجتماعيين[24] الذين كلفوا بالتحقيقات الاجتماعية عن وسط الذي يعيش فيه الحدث الاجتماعي والدراسي وحالته الصحية و النفسية والتدبير الملائم لإصلاحه فلا يمكن أن يحبس يوضع تحت النظر الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة كما يجرى له فحص جسدي وعقلي من طبيب مختص إذا وجد ضرورة لذلك, حتى تتخذ ما يتلاءم وحالته وبالتالي فإن اختيار التدبير يكون مناسب لشخصية الحدث ليون دوره إصلاحي وتأهيلي.[25]

2 – السلطات المكلفة بمتابعة الحدث : لقد خص المشرع قاضي التحقيق بمهمة دراسة شخصية الحدث لإتحاد التدبير الملائم لحالته لما يوفره هذه الصلاحيات بين الصفة القضائية و الوصائية و الحمائية بمعاونة المساعدين الاجتماعيين للغاية المنوطة به وهي إصلاح الحدث وإعادته على المجتمع معافى [26] فيمكن القضاء بتسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو للمتولي حضانته أو لشخص آخر جدير بالثقة.أو وضعه تحت الملاحظة في الوسط المفتوح.

- وضعه في مركز للإيواء.

24 حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص184.

25 - المادة 34 :من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل : لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك .وكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها. ويتقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح.

26- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق . ص 287.

- وضعه في مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية.

- وضعه بمؤسسة تهذيبية للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.[27] ووفقا لنص المادة 456 ق.إ.ج لا يجوز لقاضي الأحداث كأصل عام وضع الحدث دون 13 سنة في مؤسسة عقابية بصفة مؤقتة أثناء فترة التحقيق (الحبس المؤقت) ،إلا في حالات استثنائية و بشروط هي:

1- بلوغ الحدث 13 سنة.

2 - إذا كان هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر مثلا إذا كان الحدث من المجرمين الخطرين.[28]

3-أن يتم حجزه بالمؤسسة العقابية بجناح خاص و إخضاعه قدر الإمكان لنظام العزلة في الليل.

عند الإنتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لكي يقدم طلباته خلال مدة 10 أيام على الأكثر حسب المادة 457 من ق.إ.ج و بعدها يصدر قاضي الأحداث أوامر بالإحالة كما يلي:

27 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، مصر،الطبعة 1985،ص 302.

28 حامد راشد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ،مصر ،ص 102.

1- إذا تبين أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه ليس هناك دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهام الحدث أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة المادة 458ق.إ.ج.

2- إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة أمر بإحالة القضية على محكمة المخالفات (وهي نفس محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين) –المادة 459 ق.إ.ج.

3- إذا تبين أن الوقائع تكون جنحة أصدر أمرا بإحالتها على قسم الأحداث بالمحكمة ليقضي فيها المادة 460 ق.إ.ج .

4- إذا تبين أن الوقائع تكون جناية أصدر أمر بإحالتها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي-م467 ق.إ.ج .

وضعه في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

إن الأحداث المرتكبين لجرائم ليست خطيرة و لا تتطلب اتخاذ ضدهم عقوبة الحبس أو الغرامة، يمكن أن يكونوا محل وضع في أحد مراكز الحماية أو إعادة التربية المشار إليها.

الخاتمة:

يعتبر الحدث ثروة حقيقية للمجتمع و التي تفوق أهميتها بكل تأكيد أهمية الثروة المادية و خاصة إذا كانت متعلمة و مدربة وواعية لدورها المتوقع في تنمية المجتمع وازدهاره ، لأنه لا يمكن بدون هذه الثروة نجاح المجتمع وينبغي حسن استثمارها و توظيفها، ، و نظرا لما لعنصر الشباب من أهمية خاصة تفوق أهمية العناصر الأخرى للثروة البشرية بسبب ما تتميز به هذه الفئة من إقبال على الحياة و سعة في الأمال والطموحات و التحمس لقضايا المجتمع والاستعداد للتضحية في سبيل قضاياه ، فإنه و من أجل زيادة هذا الدور الفعال وجب توفير الرعاية الصالحة و التوجيه الحكيم على أيدي جميع الأطراف المتدخلة في هذا المجال.

إن أفضل علاج لظاهرة الجنوح ليس تلك التدابير و الإجراءات التي تتخذ ضد الحدث الجانح بعد إتيانه للسلوك الجانح أو عند تواجده في حالة الخطر المعنوي و الإجتماعي وإنما هو الوقاية الأولى من هذه الظاهرة لمنع تهيئة الظروف المساعدة على الوقوع فيها ، و بالتالي فإن الوقاية تحقق نتيجتين في آن واحد : أولا تفادي وصول الأطفال إلى مرحلة الجنوح و ثانيا تجنب البحث عن الحلول و الإجراءات العلاجية للجنوح في حالة الوقوع فيه.

إن صلاح النشأ و فعاليته يتوقفان بدرجة كبيرة على مدى حسن الرعاية و التربية السليمة في المراحل الأولى للحدث في مرحلة الطفولة ، لأنه في حالة العكس فإن الشباب قد ينقلب إلى عامل هدم و اضطراب و يشكل عبئا ثقيلا على المجتمع فالتربية والرعاية ضرورة فردية و اجتماعية في نفس الوقت.

إن رعاية الشباب لا بد أن تشمل جميع الظروف و العوامل و العمليات والخدمات التي تهيئها أو تقوم بها مؤسسات الرعاية و التربية بهدف صقل مواهبهم وتنمية استعداداتهم من أجل إعدادهم للمسؤوليات الإجتماعية والوطنية .

إن الرعاية على الشكل الصحيح لا يمكن أن تتم إلا بالاعتماد على الدراسات العلمية التي تمكننا من التعرف على احتياجات الشباب و مشكلاته، وحتى تكون مثمرة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الخصائص و الصفات البارزة لهذه الفئة و توظيفها لتكون خادمة لأهداف المجتمع و متماشية مع قيمه.

إن الطرف الأول المعني برعاية الأطفال و الشباب هو الأسرة ،و بالتالي يجب توعيتها و رعايتها و تدعيمها و مساعدة الأسر الفقيرة منها لتأمين أحسن الظروف لتنشئة أطفالها، و هذا من منطلق أن جنوح الأحداث في الجزائر هو جنوح عوز واحتياج لأنه مرتبط في غالب الأحيان بالعوامل الإجتماعية و الإقتصادية حيث أثبتت الإحصائيات أن أعلى نسب الجرائم المرتكبة تتعلق بالسرقة و أن أغلب الأحداث الجانحين منحدرين من أسر فقيرة ،و بالتالي فإن هؤلاء ليسوا مجرمين بل يعتبرون ضحايا للظروف السابق ذكرها.

إن دور الأسرة لا يكتمل إلا بتضافر أدوار الأطراف الأخرى كوسائل الإعلام و المدرسة و غيرهما التي يجب أن تؤدي دورها كذلك في تربية النشئ تربية سليمة من خلال محاربة مخاطر التصدع و الإنحلال و تأثيرها على كيان الأسرة.

ولا يمكن تجاهل دور الدولة في هذا المجال ، فهي مطالبة في إطار العمل الوقائي المسبق من الجنوح بأن تجد الحلول لظاهرة انتشار البيوت القصديرية

الحد من ظاهرة النزوح الريفي بتوفير شروط الحياة الكريمة في الأرياف و هذا من خلال الاعتماد على برامج تنموية تأخذ في الحسبان هذا الجانب.

من خلال ما سبق و في الأخير نشير أن ظاهرة جنوح الأحداث هي نتاج العوامل المشار إليها و التي تعتبر عوامل مهيأة للوقوع في الظاهرة وليست أسباب مباشرة لها ، و بالتالي فإن معالجة هذه الظاهرة قبل أن تكون من دور الشرطة و قضاء الأحداث فهي بالدرجة الأولى مسؤولية مشتركة بين جميع الأطراف التي ينشأ الطفل في وسطها بدءا من الأسرة مرورا بالمدرسة و المحيط الإجتماعي وصولا إلى السلطات لأن قيام كل طرف بدوره على أكمل وجه من شأنه أن يقلص من حجم الظاهرة إن لم نقل الحد منها نهائيا، و منه نستنتج مايأتي:

- الاهتمام بالأسرة التي تعتبر المنشأ الأول للطفل والبحث في أسباب التفكك الأسري و القضاء عليها.و البحث على مواطن الخلل وذلك بتوفير الظروف الملائمة لعيش الأحداث في بيئة تربوية نظيفة سليمة بعيدة عن الإقامة في الأحياء الهشة القصديرية وتوفير مناصب الشغل لأوليائهم لتوفير الظروف المادية للعيش الكريم لصرفهم للاهتمام بأولادهم إقتداءا بالدول المتطورة التي نجحت في هذا المجال

- تخصيص قضاة للأحداث متخصصين وتجهيزهم نفسيا للتعامل مع الأحداث الجانحين وتوفير جميع الظروف لعملهم.

- إعداد مجلات و دوريات تعالج عوامل جنوح الأحداث وكيفية معالجتها مع ضرورة مشاركة الأسرة والمحيط المدرسي و التربوي.

- القضاء على ظاهرة التسرب المدرسي والبحث وراء أسبابه للقضاء عليها ذلك أن الفراغ يجعل الحدث يفرغ طاقته السلبية في ارتكاب مضار يؤدي بها نفسه و المحيطين به والبحث عن البديل من خلال وسائل الأعلام و الاتصال الثقافية التربوية ومنع الأطفال من مشاهدة الأفلام المخلة أو التي فيها طابع العنف باعتبار أن عقل الطفل خصب وعرضه لتسجيل كل ما يسمعه ويشاهده لعدم درايته وخبرته بالأمور

- إعادة الدور الأساسي للمدارس القرآنية والكتاب كما كان يفعل سلفنا الصالح وإعداد تحفيزات لحفظة القرآن الكريم لتشجيع القصر وخلق جو التنافس بينهم لشغلهم بأمور تربوية أخلاقية بعيدة عن جو الانحلال الخلقي والرذيلة.

- التكوين المستمر و التأهيل النفسي و العلمي للمكلفين و الهيئات المكلفة للعمل في الوسط المفتوح وتجهيزهم للدور الفعال والايجابي الذي ينبغي أن يؤدوه.

- القضاء على أشكال الاستغلال بأنواعه ولا سيما الاقتصادي و المادي و الجنسي للقصر وخاصة من أولياء الأحداث بتطبيق عقوبات صارمة عليهم وإتحاد تدابير عقابية مشددة.

- إعداد مراكز ثقافية تثقيفية تشجع الأحداث على التعبير عن آرائهم وطموحاتهم ورغباتهم و اكتشاف مواهبهم وإفراغ الطاقة الايجابية لديهم فيما يعود بالنفع عليهم وعلى أقرانهم ومجتمعهم

- تفعيل الدور التربوي للمدارس وعقد ندوات و اجتماعات مع أولياء التلاميذ ومناقشة المشاكل والمخاطر التي يتعرض لها الأحداث ومحاولة مختلف

السلوكيات التي يلحظونها عن تصرفات الأولاد داخل صور المدرسة وخارجه لمحاولة تدارك الوضع وإيجاد حلول خاصة في معالجة العنف المدرسي بأشكاله .

- متابعة كل السلوكيات التي تظهر لدى الأولاد داخل المدارس والتواصل المستمر مع أولياء التلاميذ وتبليغهم بكل التصرفات التي يلاحظونها عليهم في محيط المدرسة وداخل الأقسام مثلا الغيابات المتكررة للحدث أو طابع العنف لديه وبكل سلوك غريب مثل تعاطي السيجارة على اعتبار أن أكبر وقت الذي يقضيه الحدث هو في محيط المدرسة .

قائمة المراجع:

1- مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال ،المكتب الجامعي الحديث، مصر،الطبعة 2011.

2- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي ،دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان ، الطبعة2010.

3- أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة 1999 .

-4 زيدومة درياس ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الفجر للنشر، الطبعة الأولى ،مصر ،2007 .

5- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،الطبعة2008.

6- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة،الأردن ،الطبعة 2012.

7- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف،دار النهضة العربية،مصر،الطبعة1982.

8-سليمان عبد الله،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،الجزء الأول، الجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة 1998.

09- أحمد سلطان،المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، مصر،الطبعة 2002.

10- احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،مصر،الطبعة 1985.

11- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية2000.

12- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني لأشغال التربوية،الجزائر،الطبعة1999 .

13- حامد راشد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة1992.

القوانين

1- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- قانون 15-12 المؤرخ في2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.